تنقل اليد العاملة للاجئين

ورشة عمل في جنيف، 11 – 12 سبتمبر/ أيلول 2012

ملخص النتائج

مقدمة

1- تضافرت جهود كلٌّ من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية وبدعم من الرئيس الحالي للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية لعام 2012، لتنظيم ورشة عمل بشأن تنقل اليد العاملة للاجئين في جنيف يومي 11 و12 سبتمبر/ أيلول 2012. وقد حضر هذا الاجتماع أكثر من سبعين مشاركاً من الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، حيث تم الاستماع إلى أصوات اللاجئين من خلال مقابلات مُسجلة مُسبقاً مع ثلاثة من الشباب اللاجئين المتعلمين الذين تحدثوا عن معيشتهم في مخيم داداب. كانت المناقشات يسيرة بفضل ملف المعلومات الأساسية الذي تضمن ورقة المناقشة[1].

2- بحثت ورشة العمل ما إذا كانت زيادة تنقل اليد العاملة للاجئين قد تزيد من فرص اللاجئين في الاعتماد على الذات وتيسر التوصل إلى حلول دائمة دون تقويض مبادئ القانون الدولي للاجئين وكيفية تطبيق ذلك. ركز الاجتماع على اللاجئين، أي الأشخاص الذين يتبين أنهم مؤهلون للحصول على الحماية كلاجئين، حتى وإن كانت بعض المناقشات تنطبق أيضاً على ملتمسي اللجوء. وقد استُخدِمَ مصطلح "تنقل اليد العاملة" في ورشة العمل للإشارة إلى كلٍّ من تحركات اللاجئين من بلدان اللجوء صوب بلدان أخرى سعياً للتوظيف، إلى جانب الإشارة إلى فرص العمل المتوفرة أمام اللاجئين في بلدان اللجوء في إطار خطط الهجرة. وتضمنت هجرة اليد العاملة على أساس البرامج الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذلك البرامج الوطنية.

3- لا يعكس ملخص النتائج هذا بالضرورة وجهات النظر الفردية للمشاركين أو آراء المفوضية أو منظمة العمل الدولية ولكنه يعكس بصورة عامة، الموضوعات والتفاهمات التي تمخضت عنها المناقشات.

أ- لماذا تنقل اليد العاملة للاجئين؟

4- **تستند حماية اللاجئين وهجرة اليد العاملة إلى أُسس منطقية متباينة إلا أنها قد تتلاقى عند نقطة ما:** يشترك اللاجئون والمهاجرون من الأيدي العاملة في عدد من الصفات الاجتماعية؛ فعادة ما تتوافق الحاجة إلى الحماية الدولية مع الحاجة إلى لفرص الاعتماد على الذات، وقد ينتمي الأفراد إلى فئات متعددة في وقت واحد أو أوقات متتالية، وقد تضم العائلات وغيرها من الشبكات الاجتماعية أفراداً لهم صفات شخصية مماثلة ولكن مع اختلاف الأوضاع والحالات كإستراتيجية لتنويع موارد الأسرة في سبيل الحد من المخاطر. إن التقليل من خطورة أوضاع اللاجئين والتعامل معها على أساس كونها مشكلة إنسانية فحسب من شأنه تجاهل الحقيقة القائلة بأن اللاجئين أشخاص لديهم مهارات وإمكانيات واهتمامات وطموحات. فضلاً عن أنه يتجاهل أيضاً الحاجة إلى حماية حقوقهم الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية.

5- **يمكن لتنقل اليد العاملة أن**

- **يكون أحد الوسائل الفعالة لمساعدة اللاجئين في إدراك حقهم الإنساني في العمل** المعترف به في العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية[2]، بما في ذلك اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئ (اتفاقية 1951)[3]. ويُعد هذا

---

[1] تتوفر جميع وثاق ورشة العمل على الموقعين الإلكترونيين: http://www.unhcr.org/mobility و http://www.ilo.org/public/english/protection/migrant/index.htm.

[2] للاطلاع على بعض الأمور المتعلقة بمادة 23 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، يُرجى الدخول على الرابط: http://www.un.org/en/documents/udhr/؛ ومادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 (

الحق بالنسبة للاجئين مطلباً أساسياً لإعادة بناء حياة طبيعية، حيث يساعد في استعادة الكرامة والسيطرة وتحقيق مستوى معيشي لائق دون الاعتماد على المعونات الإنسانية. قد يوفر تنقل اليد العاملة للاجئين الذين يعيشون في بلدان ضعيفة أو منخفضة الدخل فرصاً محدودة لتلبية احتياجاتهم الخاصة، وخياراً لتحسين مهاراتهم وإمكانياتهم ويتحولون إلى الاعتماد على الذات.

- **يُمكِّن اللاجئين من الاستمتاع بحرية التحرك وييسر الوصول إلى حلول دائمة** من خلال تحسين توقعات إدماجهم في بلدان اللجوء على المدى البعيد، والمساهمة في رفع قدرتهم على الاندماج (مجدداً) في مواطنهم الأصلية عقب عودتهم أو في بلدان إعادة التوطين.
- **يستكمل برامج إعادة التوطين** الذي يعود بالنفع في المقام الأول على الفئات الأكثر ضعفاً عن طريق فتح مجال أمام اللاجئين للاستفادة من توظيف مهاراتهم وإدراك إمكانياتهم.
- **يوفر للاجئين إمكانية الإسهام في تنمية البلدان التي تستضيفهم وأوطانهم ومجتمعاتهم الأصلية**، وعليه لا يصبُّ إعطاء اللاجئين فرصاً للاستفادة من إمكانياتهم في مصلحة الأفراد المعنيين فحسب، بل يكون لصالح أيضاً. ويظهر ذلك من خلال العديد من الأمثلة.

6- **يعد تنقل اليد العاملة أداة مُختبرة** لحماية اللاجئين. ويتضح من خلال مراجعة تاريخ حماية اللاجئين أنه منذ عشرينيات القرن الماضي حتى خمسينيات نفس القرن، تم "حل" أوضاع اللاجئين بصورة أساسية عن طريق تأمين وصولهم إلى قنوات المهاجرين من الأيدي العاملة القائمة.

7- **يكمن الهدف وراء تعزيز تنقل اليد العاملة في السماح للاجئين بالوصول الفعال دون تمييز إلى أسواق العمل** عن طريق إزالة الحواجز الموجودة جراء وضعهم الخاص كلاجئين. وقد تقدم الإستراتيجيات المُطورة من قِبل اللاجئين الذين تمكنوا من الاستفادة من تنقل اليد العاملة إرشادات مفيدة. يحتاج تنقل اليد العاملة إلى التعزيز والدعم بطريقة لا تقلل من فرص مجموعات أخرى (إمكانيات) من المهاجرين من الأيدي العاملة (دون إجبار على الخروج).

ب- الإطار القانوني الدولي

8- **لا تحل عملية تنقل اليد العاملة محل حماية اللاجئين عبر الاستعانة بالهجرة، ولكنها قد تشكل عنصراً من عناصر الحماية وإستراتيجية إيجاد الحلول.** يُعد اللاجئون فئة مميزة من ذوي الاحتياجات الخاصة وحالة قانونية خاصة يحكمها القانون الدولي لمعالجة احتياجاتهم المحددة. لا يفقد اللاجئ وضعه بموجب القانون الدولي للاجئين عند سعيه للحصول على عمل عن طريق تنقل اليد العاملة.

الذي يُشار إليه فيما بعد بـ ICESCR)، يُرجى الدخول على الرابط: http://www2.ohchr.org/english/law/cescr.htm ؛ ومادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، يُرجى الدخول على الرابط: http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/Text/Banjul%20Charter.pdf ؛ ومادة 1 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، يُرجى الدخول على الرابط: http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/035.htm ، ومادة 15 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية لعام 2000، يُرجى الدخول على الرابط: http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2010:083:0389:0403:EN:PDF

[3] اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (يُشار إليهما فيما بعد بالاتفاقية)، يُرجى الدخول على الرابط: http://www.unhcr.org/3b66c2aa10.html.

9- **يمكن الجمع بين حماية اللاجئين وتنقل اليد العاملة** بطريقة تحترم مبادئ قانون اللاجئين، وتوفر في الوقت نفسه فرصاً أمام الأفراد للاستفادة من قدراتهم والمساهمة في مجتمعاتهم.

10- **تسترشد عمليات تنمية برامج هجرة اليد العاملة للاجئين وتنفيذها، بحقوق الإنسان الدولية وقانون اللاجئين إلى جانب قانون العمل الدولي.** تنطبق هذه الأُطر القانونية بصورة تكميلية:

- **يكمن هدف قانون العمل الدولي في سياق الهجرة في ضمان الحركة والعمل ضمن بيئات آمنة وأجواء كريمة.** تنطبق معايير العمل العامة الخاصة بمنظمة العمل الدولية على جميع الأفراد في أماكن عملهم بغض النظر عن الجنسية أو الإقامة أو وضع الهجرة ما لم يرد خلاف ذلك. علاوة على ذلك، تم صياغة اتفاقيتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية تحديداً لحماية العمال المهاجرين. ويلاحظ أنهما تشتملان على مبدأ المساواة في معاملة العمال المهاجرين في المواقف العادية، والأحكام الخاصة بالتعاون الدولي، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الهجرة غير الشرعية وحماية حقوق المهاجرين في الحالات غير النظامية الناشئة عن وظيفة سابقة (الأجر، والضمان الاجتماعي، والمزايا الأخرى)، وأحكام خاصة بإدماج العمال المهاجرين عن طريق ضمان مبدأ تكافؤ الفرص. يقدم إطار العمل المتعدد الأطراف الخاص بمنظمة العمل الدولية مبادئ توجيهية غير مُلزمة للحكم الرشيد بهجرة اليد العاملة.[4]
- **يعالج القانون الدولي للاجئين**، وخاصة اتفاقية عام 1951، **الاحتياجات الخاصة للاجئين.** ويستكمل **بقانون حقوق الإنسان الدولي**[5] المُطبق باستثناءات قليلة على جميع الأفراد للخاضعين لولاية الدولة بما في ذلك اللاجئين والعمال المهاجرين.[6]
- يحمي **مبدأ عدم الإعادة القسرية**، المنصوص علية في القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان، اللاجئين المشاركين في برامج هجرة اليد العاملة من الإعادة قسراً إلى حالات الاضطهاد والعنف العشوائي أو غيرها من أشكال الضرر الذي لا يمكن مداواته.[7] ينبغي أن تنطوي برامج العمل الخاصة بتنقل اليد العاملة على ضمانات كافية للتأكد من الالتزام بهذا المبدأ فعلياً وعدم إعادة اللاجئين للأوضاع التي يتعرضون فيها للخطر بمجرد انتهاء البرامج.

---

[4] انظر: اتفاقية منظمة العمل الدولية: اتفاقية العمال المهاجرين (المنقحة)، لعام 1949 (نسخة عام 97)؛ توصيات العمال المهاجرين (المنقحة) لعام 1949 (نسخة مُنقحة عام 86) اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام 1975 (رقم 143)، توصيات العمال المهاجرين لعام 1975 (رقم 151) يُرجى الدخول على الرابط: http://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:1:0::NO، وللاطلاع على كافة الصكوك الخاصة بالإطار المتعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة: المبادئ والإرشادات العامة غير المُلزمة لنهج قائم على الحقوق لهجرة اليد العاملة، 2006، يُرجى الدخول على الرابط: http://www.ilo.org/public/english/protection/migrant/areas/multilateral.htm .

[5] انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على وجه التحديد، يُرجى الدخول على الرابط: http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm ، وللاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يُرجى الدخول على الرابط: http://www2.ohchr.org/english/law/cescr.htm . كما يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان اتفاقية تتعامل خصيصاً مع وضع العمال المهاجرين، للاطلاع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، يُرجى الدخول على الرابط: http://www2.ohchr.org/english/law/cmw.htm .

[6] للاطلاع على لجنة حقوق الإنسان على سبيل المثال: التعليق العام رقم 15 الصادر في 1986/04/11: وضع الأجانب بموجب العهد، يُرجى الدخول على: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/bc561aa81bc5d86ec12563ed004aaa1b?Opendocument .

[7] للاطلاع على مادة 33 من معاهدة 1951 والمادة الثانية، الفقرة 3 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، يُرجى الدخول على الرابط www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b36018.htm. تغطي أحكام عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي لحقوق الإنسان كافة جوانب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ج- وضع تنقل اليد العاملة للاجئين موضع التنفيذ

البيئة المواتية

11- يمكن أن تؤدي **الزيادة العامة في حجم تنقل اليد العاملة**، في سياق مبادرات الإدماج الإقليمية على سبيل المثال، إلى توفير بيئة مواتية لزيادة نسبة تنقل اليد العاملة للاجئين. ومن الأمثلة التي نفذت مؤخراً: استخدام بروتوكولات حرية التنقل الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا من أجل إدماج اللاجئين القادمين من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في تلك الدول. هذا وقد يوفر أيضاً البرنامج المتعدد السنوات الذي قدمه الرئيس الحالي[8] للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية عام 2012 الخاص بإمكانية أن يؤدي التنقل المعزز لليد العاملة الدولية في إفريقيا إلى وصول أفضل لتنقل اليد العاملة للاجئين. وقد تتغلب التوعية الكبرى بفوائد هجرة اليد العاملة ووضع اللاجئين المحدد على المخاوف التي تنطوي عليها برامج هجرة اليد العاملة والتي تهدد عملية تشغيل العمال الوطنين.

12- بالإضافة إلى احتياجات سوق العمل، **تهيئ الظروف التالية بيئة تمكينية في البلدان المُضيفة المعنية بالأمر:**

- الاستقرار السياسي والحكم الرشيد
- الخبرة ببرامج هجرة اليد العاملة و/أو برامج إعادة التوطين
- التشريعات الوطنية المواتية
- احترام حقوق الإنسان الدولية وقانون العمل
- احترام المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية

الإدماج في البرامج القائمة أم تصميم برامج جديدة؟

13- **يكون تسهيل وصول اللاجئين إلى البرامج والفرص القائمة على نحوٍ آمن خطوة مهمة تجاه تحقيق المزيد من تنقل اليد العاملة للاجئين.** يستفيد بعض اللاجئين بالفعل من تنقل اليد العاملة إلا أن كثيرين غيرهم يعجزون عن الوصول لمثل هذه الفرص. تتمثل واحدة من أهم المعوقات في عزوف العديد من البلدان المُضيفة عن إصدار وثائق سفر على أساس المادة 28 (1) من اتفاقية عام 1951 (اتفاقية وثائق السفر). وتحتاج هذه المسألة إلى معالجة عاجلة.

14- يمكن أن يسهم وجود معلومات أكثر شمولية حول العقبات القائمة في تطوير الاقتراحات الخاصة بكيفية تمهيد الطريق أمام اللاجئين. وقد تساعد الاقتراحات الأولية في ضمان **حصول اللاجئين على نفس الفرص التي يحصل عليها أي مهاجر آخر من المهاجرين المؤهلين** وتشمل:

- توفير المعلومات الخاصة بفرص الهجرة القانونية

لعام 1984، ويمكن مطالعتها عبر الرابط http://www2.ohchr.org/English/law/cat.htm. للاطلاع أيضاً على المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتفسير أحكام لجنة حقوق الإنسان: تعليق عام رقم 20: مادة 7 (منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة)، 10 مارس/ آذار 1992، وثائق الأمم المتحدة/ الشبكة الدولية لحقوق الإنسان/عامة/1/ النسخة المنقحة رقم 7، يُرجى الدخول على الرابط:
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/6924291970754969c12563ed004c8ae5?Opendocument

[8] للاطلاع على برنامج الرئيس الحالي للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية لعام 2012: تعزيز التعاون فيما بين البلدان الإفريقية وسياسات التنمية والممارسات، مذكرة مفاهيم، مايو/ أيار 2012، يُرجى الدخول على الرابط:
http://www.gfmd.org/documents/mauritius/gfmd12_mauritius12_labor_mobility_and_skills_devt_concept_note.pdf

- تيسير عملية الاتصال مع أرباب العمل (أي عن طريق عقد المؤتمرات معهم عبر الفيديو واستخدام مواقع إلكترونية محددة)
- الاستعانة بالآليات اللازمة لتقدير المؤهلات
- تنمية المهارات المستهدفة على نحوٍ أفضل
- إصدار اتفاقية بخصوص وثائق السفر، أو –إذا تعذر الأمر– إصدار وثائق سفر أخرى مُعترف بها/ مقبولة

15– قد تكون **برامج اللاجئين المصممة لأغراض محددة** في بعض البلدان وسيلة للتغلب على العقبات التي تحول دون الدخول في البرامج القائمة. أما إذا كانت هذه البرامج مؤقتة فحسب فمن الضروري أن تضمن حماية المستفيدين من إجراءات الإعادة القسرية وعدم مواجهة مأزق قانوني بمجرد انتهائها. يمكن أن يترتب على ذلك مواجهة تحديات تشغيلية خطيرة لا يمكن تجاوزها إلا إن أبدت الدول المشاركة اهتماماً سياسياً كافياً، إلى جانب أهمية وجود إطار ثابت الأركان قائم على الحقوق للتعاون بين جميع الأطراف.

16– يمكن النظر في مثل هذه البرامج المؤقتة والمصممة لأغراض محددة عندما تتناول برامج هجرة اليد العاملة المزيد من أهداف السياسات التي تضمن التزام الشركاء التزاماً قوياً وتحقيق التعاون المثمر بينهم، فهي على سبيل المثال قد:

- تكون عنصراً من عناصر إستراتيجية الحلول الشاملة للتخلص من وضع اللاجئين الممتد
- توفر وسيلة للتعاون الدولي وتقاسم الأعباء
- تزيد العدد الإجمالي للدول المشاركة في النظام الدولي لحماية اللاجئين
- تؤدي إلى انخفاض التحركات الثانوية غير النظامية

قد تهتم الأسواق الناشئة في إفريقيا وغيرها من الأماكن التي تعتمد حتى الآن على المهاجرين في العديد من القطاعات الاقتصادية لديها بالتعرف على مجموعة المواهب التي قد تكون في مجتمعات اللاجئين، وخاصة إن كانت مثل هذه المبادرة تعمل في الوقت نفسه على تخفيف الضغوط عن البلدان المستضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين. قد تتمكن بلدان المهجر التقليدية التي تحتاج في المقام الأول إلى العمالة الماهرة من الاستفادة من المهارات التي طورها اللاجئون خلال فترة إقامتهم المؤقتة في تلك الاقتصاديات الناشئة.

17– ويمكن **دراسة نماذج مختلطة** كاحتمال ثالث. على سبيل المثال، يمكن تخصيص حصة صغيرة من البرامج القائمة للاجئين، أو عند منح التأشيرات بناءً على نظام النقاط، حيث يمكن منح اللاجئين نقاطاً لموازنة الصعوبات التي تواجههم لدخول هذه البرامج.

18– بالإضافة إلى مقدم الطلب الأساسي، يمكن أن تسمح فرص تنقل اليد العاملة لأفراد الأسرة بمرافقته أو الانضمام إليه، ويُمَكِّنُ هذا بدوره اللاجئين وذويهم من الاستمتاع بحقهم في الحياة الأسرية[9].

ضمانات الحماية

19– **يجب أن تستهدف ضمانات الحماية اللازمة، وخصوصاً تلك الخاصة بضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، نطاقاً محدداً من برنامج هجرة اليد العاملة.** وسوف تختلف بناء على ما إذا كان البرنامج مؤقتاً أو دائماً، وما إذا كان مُكَوِّناً من مكونات أُطر الإدماج الإقليمي الواسع النطاق، وذلك وفقاً لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف و/أو القانون الوطني للبلد المنفذ للبرنامج.

[9] لمعرفة المزيد حول الحق في الحياة الأسرية يُرجى الاطلاع –على سبيل المثال– على مادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

20- قد يكون من الضروري النظر في اتخاذ تدابير **للحد من مخاطر الاستغلال المتزايدة** التي قد يتعرض لها اللاجئون وغيرهم من الفئات الضعيفة. قد تتضمن هذه التدابير وضع آليات للرصد.

أصحاب المصلحة

21- قد تضمن إقامة حوار بين كل أصحاب المصلحة في البلد المعني باستضافة أحد المشروعات أن الرؤى والاهتمامات المختلفة قد أخذت بعين الاعتبار:

- **الحكومة:** وضع نهج يشمل كافة أطراف الحكومة، وتشترك فيه جميع الوزارات (أي تلك المسؤولة عن الهجرة والعمل والشؤون المحلية والشؤون الخارجية) بحيث يضمن أن الحكومة ككل تدعم المبادرة.
- **أرباب العمل في القطاع الخاص:** ستساعد مشاركة القطاع الخاص مبكراً في مثل هذه المبادرة في تصميم تلك البرامج بشكل يفي بمتطلبات أسواق العمل. وبمجرد الانتهاء من وضع البرامج، يمكن للقطاع الخاص الاهتمام بوضع خطة المسؤولية الاجتماعية للشركات.
- **النقابات:** قد تكون مساهمة ممثلي العمال سر نجاح البرنامج، وخصوصاً عند ارتفاع مستويات البطالة. وسيكون من المفيد تقديم إستراتيجية فعَّالة للدعوة تستهدف النقابات. وسيكون من المفيد أيضاً الاستناد إلى تجارب مجموعة محددة من المنظمات العمالية في تعريف العمال المهاجرين بحقوقهم والتعاون بين النقابات عبر الحدود فيما يتعلق بمسائل الهجرة.
- **المجتمع المدني:** يمكن للمجتمع المدني أن يوفر المساعدة في إعداد اللاجئين للمغادرة ومساعدتهم أيضاً في الإدماج فور وصولهم.
- **السكان المحليون:** عند إشراك المجتمعات التي تستضيف اللاجئين في بلد اللجوء الأول في مناقشة البرنامج وعملية توسيع نطاقه الرامية إلى تأهيل الأشخاص أصحاب الدخل المحدود من سكان المجتمعات المضيفة، يمكن حينها تجنب إجبار اللاجئين على الخروج من هذا البلد.

المؤهلات والمواءمة بين المهارات وتنميتها

22- لا بد من دراسة العلاقة التي تربط بين التعليم والمؤهلات والتوظيف ومزايا التنقل إلى حد أبعد. تتضمن المجالات التي قد تخضع لمزيد من الدراسة ما يلي:

- **تعزيز تدريب اللاجئين لاكتساب مهارات:** يحتاج كل من بلدان اللجوء والمفوضية والشركاء المساهمين في حماية اللاجئين إلى استثمار المزيد من أجل تعزيز مهارات اللاجئين ولا سيما من يتوفر أمامهم فرص أكبر للتوظيف.
- **الاعتراف بالمؤهلات:** في أغلب الأحيان لا يملك اللاجئون وثائق تثبت مؤهلاتهم. وعندما تتوفر لديهم، قد لا يتم الاعتراف بها. وقد يساعد التقدم المحرز في تنفيذ جهود منظمة العمل الدولية الرامية إلى تطوير نُظم لتقييم المهارات والاعتراف بها في التغلب على مشكلات محددة تواجه اللاجئين.
- **توافر المعلومات اللازمة حول مهارات اللاجئين ومؤهلاتهم:** ينبغي أن تتضمن عمليات تسجيل اللاجئين وقواعد البيانات جمع المزيد من المعلومات التفصيلية حول المهارات والشهادات التعليمية، مما يُمَكِّنُ المفوضية وغيرها من الجهات الفاعلة من تحديد اللاجئين الذين يمتلكون مهارات تفي بمتطلبات أرباب العمل وأسواق العمل المحددة.
- تتطلب **مطابقة و/أو تطوير مهارات اللاجئين ومؤهلاتهم اللازمة في سوق العمل** فهماً شاملاً للمتطلبات القائمة على تحليل سوق العمل. وسيتم تغطية التكاليف المترتبة على هذا الأمر عندما يزداد حصول اللاجئين على الوظائف ويتمكنون من الاعتماد على الذات.

23- يؤدي وجود **شراكة قوية** تجمع بين الجهات المختصة بالشؤون الإنسانية مثل المفوضية ومنظمة العمل الدولية والكيانات المعنية (أي الحكومات والموظفين والعمال)، فضلاً عن مجموعة أخرى من المؤسسات والجهات الخاصة إلى إحراز خطوات تقدمية.

د- التالي من الخطوات العملية

24- قد تتضمن المرحلة التالية من الخطوات العملية:

- **البيانات والأبحاث** التي تنطوي على دراسة لكافة الأمور وتحليل للممارسات الحالية الخاصة بالدولة المعنية وتحركات اللاجئين المرتبطة بالعمل، من أجل تحديد الدروس المستفادة والممارسات الجيدة؛ إلى جانب تحديد العقبات الحالية التي تحول دون دخول اللاجئين بالبرامج والمخططات الحالية؛ وتحديد احتياجات سوق العمل.
- **تطوير السياسات وتفعيلها**، بما في ذلك إستراتيجية الحلول الشاملة التي تعدها المفوضية للطرح.
- **تحديد أصحاب المصلحة والتواصل معهم** بما في ذلك المدن والمنتدى الاقتصادي العالمي ومنظمات المجتمع المدني.
- **التعاون بين الوكالات**، وتضم منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **والمنظمات الإقليمية** مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وغيرها من كيانات الإدماج الإقليمية.
- **رفع الوعي** ويشمل المعرفة بالأنشطة الجانبية المقامة على هامش قمة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية المنعقدة في نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2012، ومناقشة مسألة تنقل اليد العاملة أثناء عمليات التشاور مع المجتمع المدني، وإدراج الموضوع بجدول أعمال عملية لاهاي[10] وطرحه في محافل أخرى. وعلى المدى البعيد، إدراج الفرص المتاحة أمام المهاجرين من الأيدي العاملة في الأنشطة التدريبية الخاصة بموظفي المفوضية، بما في ذلك أولئك الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات محددة بشأن الحلول الدائمة وكذلك الممثلين المعينين حديثاً في المكاتب القُطرية.
- **تطوير خطة عمل مع مجموعة مختارة من البلدان** لها هدف أساسي يتمثل في مساعدة مجموعة مُختارة من اللاجئين للاستفادة من برامج هجرة اليد العاملة و/أو غيرها من فرص التوظيف الأخرى.

[10] يُرجى الدخول على http://www.thehagueprocess.org/ .